

# درس فجر الأحد - الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك 4441-3-31

هـ

عبدالرحمن البراك

نعم يا شيخ الله يجزاك خير وقالوا لولا انزل عليه آيات من الرب اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقالوا لولا انزل عليه آيات من ربه قل

انما الايات عند الله وانما انا نذير مبين - [00:00:01](#)

او لم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ان في قل كفى بالله بينكم شهيدا. يعلم ما في السماوات والارض. والذين امنوا بالباطل

كفروا بالله اولئك هم الخاسرون ويستعجلونك بالعذاب. ولولا اجل مسمى لجاهم العذاب - [00:00:30](#)

وليأتينهم بغتة وهم لا يشعرون يستعجلونك بالعذاب وان جهنم لمحيطة بالكافرين يوم يغشاهم العذاب من فوقهم ومن تحت ارجلهم.

ويقول ذوقوا ما كنتم تعملون يا عبادي الذين امنوا ان ارضي واسعة فاي اي فاعبد - [00:01:18](#)

كل نفس ذائقة الموت والينا ترجعون. جزاك الله خير يخبر تعالى عن تعنت الكفار فانهم يطالبون الرسول بان يأتي بايات وخوارق

كقولهم اجعل لنا الصفا ذهباً وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الارض ينبوعاً - [00:02:01](#)

او تكون لك جنة من نخيل وعنب الانهار خلالها تفجيرا الى قوله او يكون لك بيت من زخرف او تلقى في السماء ولن نؤمن برقيق

حتى تنزل علينا كتابا نقرأه - [00:02:44](#)

وقالوا لولا انزل عليها آيات من ربه قل انما الايات عند الله يعني الايات انا لا املك ان اتيكم بها الله هو الذي يقدر على ذلك قل انما

الايات عند الله وانما انا نذير - [00:03:00](#)

هذا شأنني اني ناديتك اندركم. اما الاتيان بالعذاب او الاتيان بالآيات فذلك الى الله وحده ثم قال تعالى او لم يكفهم اولم يخفف انا انزلنا

عليك الكتاب هذا القرآن العظيم - [00:03:20](#)

اما يكفهم اية دالة على صدق الرسول عليه الصلاة والسلام وقد كان اميا لا يقرأ ولا يكتب. وما كنت تتلو من قبلي من كتاب ولا تخطه

بيمينتي اولم يغفر لنا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ان في ذلك لرحمة - [00:03:42](#)

في هذا القرآن رحمة وذكرى للمؤمنين اما الكفار الذين اعرضوا عنه ولم يؤمنوا به فانه حسرة عليهم وانه لحسرة على الكافرين وننزل

من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين. ولا يزيد الظالمين الا خسارا - [00:04:08](#)

ونعمة عظيمة من قبلها وشكرها كانت عليه نعمة ورحمة. ومن كفرها كانت عليه حسرة اولم يكفي انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم

ان في ذلك لرحمة واکراه لقوم يؤمنون قل كفى بالله شهيدا بيني وبينه - [00:04:34](#)

الله يحكم بيني وبينكم لانهم مطلعون على امري وامركم ويعلم حقيقة ما في قلوبنا ويعلم الصادق من الكاذب والمحكم من المبطل

بالله شهيدا بيني وبينكم يعلم ما في السماوات والارض - [00:04:55](#)

سبحانه وتعالى والذين امنوا بالباطل وكفروا بالله امنوا بالباطل بالشرك وعبادة غير الله وكفروا بالله اولئك هم الخاسرون ذلك بان الله

هو الحق وانما يدعون من دونه هو الباطل وان الله هو العلي الكبير - [00:05:15](#)

ثم قالتها ويستأجرونك بالعذاب يقول ائتنا بما تعدون هات اتنا بالعذاب الذي تعدنا به. وهذه طريقة اعداء الرسل كلهم يطالبون الرسل

بان يعجلون لهم العذاب والعياذ بالله وهذا من اصرارهم على التكذيب وعنادهم - [00:05:47](#)

وجهلهم واستخفافهم بامر الله ويستأجرونها بالعذاب. ولولا اجل مسمى لولا يقول الله لولا ان انه قد سبق القدر اجل لجاهه لكنه مقدر

القدر وله اجر معلوم لا يتقدم عليه ولولا اجل مسمى لجاءهم العذاب - 00:06:09

وليأتينهم يعني ليس معنى هذا انه قد صرف لا يأتينهم وليأتينهم بغتة وهم لا يشعرون يستعجلونك بالعذاب وان جهنم لمحيط

الكافرين العذاب ينتظرهم يوم القيامة في جهنم وعذاب جهنم محيط به باهلها نعوذ بالله - 00:06:39

يوم يغشاهم العذاب من فوقهم. ومن تحت ارجلهم كما قال لهم ظلم من النار انهم من فوقهم ظلم ومن تحتهم ظلال يخوف الله به عباده يا عبادي فاتقون يوم يغشاهم العذاب من فوقهم ومن تحت ارجلهم ويقول ذوقوا ما كنتم تعملون. في هذا توبيخ لهم فيجتمع -

00:07:12

والعياذ بالله. عذاب الابدان وعذاب الروح يوبخون ذوقوا ما كنتم تعملون ثم توجه الكلام مع المؤمنين المقيمين بمكة يدعوهم الله

تعالى الى الهجرة. يا عبادي الذين امنوا ان ارضي واسعة - 00:07:37

في هذا دعوة من الله للمؤمنين بمكة ان يهاجروا ولا يقيم بين المشركين. يا عبادي الذين امنوا ان ارضي واسعة ومن يهاجر في سبيل

الله يجد في الارض مراغما سعة - 00:08:01

يا عبادي الذين امنوا ان ارضي واسعة فاي اي فاعبدون هاجروا حتى نقدر على عبادتي ما داموا مقيمين بين المشركين لا يستطيعون

ان يعبدوا الله كما امر لان المشركين يعذبونهم ويؤذونهم - 00:08:19

ويمنعونه ثم قال تعالى كل نفس ذائقة الموت اذا الهجرة خوفا من الموت فالموت لابد منه وكل نفس ذائقة الموت ثم الرجوع الى الله

ثم الينا ترجعون وفي هذا يعني - 00:08:47

تحريض على الهجرة وبيان ان كل العوائق هذه لا حقيقة لها فلما امرهم بالهجرة نبههم الى ان كل ما يخطر ببالهم من العوائق فانها لا

حقيقة لها يجب ان ان يعزموا على الهجرة - 00:09:14

ويجد في ذلك ويعرض عن كل ما يخطر ببالهم من العوائق طاعة لله ورغبة فيما عنده نعم يا محمد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد

لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:09:57

قال الامام البغوي رحمه الله تعالى قوله تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب لا تخاصمهم الا بالتي هي احسن القرآن والدعاء الى الله على

حججه واراد من من قبل الجزية منهم - 00:10:29

الا الذين ظلموا منهم اي ابوا ان يعطوا الجزية ونصبوا الحرب. فجادلوهم بالسيف حتى يسلموا طيب تفضل حتى يشم او يعطوا

الجزية. ومجاز الاية ولهذا قلت لعلها يجالدوه فجادلوهم ربما انها تصحيف - 00:10:56

الله على سبيل المجاز نعم الا الذين ظلموكم لان جميعهم ظالم بالكفر وقال سعيد بن جبير هم اهل الحرب من لا عهد لهم منسوخة

بقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله - 00:11:44

وقولوا منا بالذي انزل الينا وانزل اليكم يريد اذا اخبركم واحد منهم من قبل الجزية بشيء مما في كتبهم فلا تجادلوهم عليه ولا

تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا منا بالذي انزل الينا - 00:12:18

وانزل اليكم والى هنا والهكم واحد ونحن له مسلمون عبدالواحد مليح قال اخبرنا محمد بن عبدالله النعيمي قال اخوانا محمد بن

يوسف قال اخبرنا محمد بن اسماعيل قد اخبرنا محمد بن بشار - 00:12:44

قال اخبرنا عثمان بن عمر قال اخبرنا علي بن المبارك يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان اهل الكتاب يقرؤون

التوراة بالعبرانية. ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام - 00:13:10

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم. وقولوا امين انا بالله وما انزل الينا وما انزل اليكم عبدالله بن

احمد الطاهري قال اخبرنا عبد الصمد بن عبدالرحمن البزاز - 00:13:32

قال اخبرنا محمد بن زكريا العذافري هذا اخبرنا اسحاق بن ابراهيم الدبري قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال

اخبرنا ابن ابي نملة الانصاري ان اباه ابا نملة الانصاري - 00:13:58

يا اخبره انه بين هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل من اليهود ومرة بجنازة فقال يا محمد هل تتكلم هذه

الجنابة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اعلم فقال اليهودي - [00:14:20](#)

انها تتكلم. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوا ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وكتبه ورسله. فان كان باطلا لم تصدقوه حقا لن تكذبوه. قوله تعالى وكذلك اي كما انزلنا اليهم الكتب - [00:14:45](#)

انزلنا اليك الكتاب فالذين اتيناهم الكتاب يؤمنون به يعني مؤمني اهل الكتاب الله من السلام واصحابه ومن هؤلاء يعني اهل مكة من يؤمن به وهم مؤمنوا اهل مكة وما يجحد باياتنا الا - [00:15:13](#)

الكافرون وذلك ان اليهود عرفوا ان محمدا نبي. والقرآن حق فجدوه. قال قد هداه الجحود انما يكون بعد المعرفة وما كنت تتلو الى محمد من قبره من كتاب من قبل ما انزلنا اليك الكتاب ولا تخطه - [00:15:36](#)

يمينك ولا تكتبه. اي لم تكن تقرأ ولا تكتب قبل الوحي. اذا نرتاب المبطلون. يعني لو كنت تكتب او تقرأ الكتب قبل الوحي. تشكل مبطلون المشركون من اهل مكة. وقالوا انه - [00:16:00](#)

يقرأه من كتب الاولين وينسخه منها قاله قتادة وقال ام مقاتل المبطلون هم اليهود ومعناه اذا النشق فيك واتهموك. وقالوا ان الذي نجد نعته في التوراة. امي لا فيقرأ ولا يكتب وليس هذا على ذلك النعت - [00:16:20](#)

بل هو ايات بينات. قال الحسن يعني القرآن ايات بينات في صدور الذين اتوا العلم يعني المؤمنين الذين حملوا القرآن وقال ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة بل هو اياتي محمدا صلى الله عليه وسلم - [00:16:47](#)

ذو ايات بينات في صدور الذين اتوا العلم من اهل الكتاب. لانهم يجدونه وصفته في كتبهم وما يجحد باياتنا الا الظالمون. وقالوا لولا انزل عليه اية من ربه ايات وقالوا لولا انزل عليه ايات من ربه. فما انزل على الانبياء من قبل. قرأ ابن كثير - [00:17:12](#)

وابو بكر اية على التوحيد وقرأ الآخرون ايات من ربه لقوله عز وجل انما لايات عند الله وهو القادر على ارسالها اذا شاء ارسالها. وانما انا نذير وليس انزال الايات بيديه اولم يكفهم هذا الجواب - [00:17:45](#)

في قوله لولا انزل عليه ايات من ربه او لم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليك يعني اولا يكفي من الايات القرآن يتلى عليهم. ان في ذلك في انزال القرآن - [00:18:15](#)

اي تذكيرا وعظة يحييكم الله اي تذكيرا وعظة لمن امن وعمل به. قل كفى بالله بيني وبينكم شهيدا كتابه قال ابن عباس بغير الله وقال مقاتل بعبادة الشياطين بالله اولئك هم الخاسرون. ويستعجلونك بالعذاب. نزلت في النظر ابن الحارث - [00:18:35](#)

نقعد فامطر علينا حجارة من السماء. ولولا اجله مسمى. قال ابن عباس ما وعدتك اني لا اعذب قومك ولا استأصلهم. واوخر ادايهم الى يوم القيامة. كما وقال قيل يوم بدر لجاءهم العذاب ولا يأتيهم ايان العذاب وقيل الاجل - [00:19:23](#)

بغته وهم لا يشعرون باتيانه. يستعجلونك بالعذاب اعده تأكيد. وان جهنم لمحيطه جامعة لهم لا يبقى احد الا دخلها يوم يغشاهم العذاب من فوقهم من تحت ارجلهم. يعني اذا خشاهم العذاب احاطت بهم جهنم. يغشاهم - [00:19:59](#)

يوم يغشاهم العذاب من فوقهم ومن تحت ارجلهم. يعني اذا غش يوم العذاب احاطت بهم جهنم. كما من جهنم عدو ومن فوقهم غواش ويقول الذوق قرأ نافع واهل الكوفة اي ويقول لهم الموكل بعذابهم. ذوقوا وقرأ الآخرون بالنون. لانه لم - [00:20:32](#)

ما كان بامرهم نسب اليه ما كنتم تعملون. اي جزاء ما كنتم تعملون. يا عبادي الذين امنوا ان ارضي واسعة. فاي اي قال مقاتلون والكذبي نزلت في ضعفاء مسلمي مكة يقول ان كنتم في ضيق من - [00:21:03](#)

بمكة من اظهار الايمان. فاخرجوا منها الى ارض المدينة. ان ارض يعني المدينة واسعة امانة قال مجاهد ان ارضي المدينة واسعة. فهاجروا وجاهدوا فيها. وقال سعيد بن جبير اذا في ارض بالمعاصي. اذا عمل في ارض بالمعاصي فاخرجوا منها - [00:21:27](#)

فان ارضي واسعة وقال عطاء اذا امرتم بالمعاصي فاهربوا فان ارضي واسعة وكذلك وعلى كل من كان في بلد يعمل في هذه المعاصي ولا يمكنه تغيير ذلك ان يهاجر الى حيث يتهيأ له العبادة. وقيل - [00:21:56](#)

نزلت في قوم تخلفوا عن الهجرة بمكة وقالوا نخشى ان هاجرنا من الجوع وضيق المعيشة فانزل الله هذه الاية ولم يعذرهم بترك الخروج ارضي واسعة اي رزقي لكم واسع فاخرجوا - [00:22:25](#)

كل نفس ذائقة الموت خوفهم بالموت ليهون عليهم الهجرة. اي كل واحد خوفهم بالموت ليهون عليهم الهجرة كل واحد ميت اينما كان لا تقيموا بدار الشرك خوفا من الموت ثم الينا ترجعون فنجزيكم باعمالكم - [00:22:49](#)

وقرأ ابو بكر ثم الينا يرجعون بالياء انت والذين امنوا نعم يا شيخ عبد الله لا حول ولا قوة الا بالله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:23:21](#)

اما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى باب النهي عن التسعير عن انس رضي الله عنه قال غلى السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله لو سمرت - [00:23:57](#)

فقال ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر واني لارجو ان القى الله عز وجل ولا يطلبني احد بمظلمة ظلمتها اياه في دم ولا مال رواه الخمسة الا النسائي وصحه الترمذي - [00:24:15](#)

التسعير معروف وتحديد اثمان السلع والزام اصحابها بان لا يزيدوا عليه وهو ظلم اذا لم يكن من اه اذا لم يكن من التجار ظلما وتعدي اذا لم يكن منهم ظلم - [00:24:37](#)

التسعير عليهم ظلم لان الاصل اباحة اباعة التصرف الانساني بماله ببيع او اجارة وبالشع الذي يلزم لكن هو عليه ان الا يظلم الناس بنوع من انواع الظلم فاذا كان من ظلم - [00:25:08](#)

التسعير عليهم يا اخوي هذا السعر يعني ارتفع السعر سعر السلع في المدينة فطلبوا من الرسول ان يسعر له ويحدد ابتداء من ذلك وقال ان الله هو القابض الباسط الرازق - [00:25:54](#)

المسعر وهذي كلها اسماء لله سبحانه وتعالى والقادر الباسط الخالد الرافع الرازق الرزاق وهو المسعر الذي يحكم سبحانه وتعالى بقدره ومشينته والله تعالى هو الذي يعني اه تقدير الصلة بقدره - [00:26:17](#)

سبحانه وتعالى احدث لا يوجب رافع السعر واذا شاء بعد ثبات يخسر ما يذكر سببا في خوض عثمان السلعة لانه هو تعالى الذي يقفط ويرفع كما يشاء فاذا قال السائل فبقدر الله - [00:27:01](#)

واذا رخص السالفة بقدر الله هذا هو المعنى ان الله هو المسعر نعم قال الشارع يا شيخ قال الشارح رحمه الله تعالى الحديث اخرجه ايضا الدارمي والبخاري وابو يعلى قال الحافظ واسناده على شرط مسلم - [00:27:30](#)

وصحه ايضا ابن حبان. قال قال الحافظ. نعم واسناده على شرط مسلم. نعم وصحه ايضا ابن حبان وفي الباب عن ابي هريرة عند احمد وابي داود قال جاء رجل فقال يا رسول الله سعر - [00:27:57](#)

فقال بل ادع الله ثم جاء اخر فقال يا رسول الله سعر قال بل الله يخفض ويرفع قال الحافظ واسناده حسن وعن ابي سعيد عند ابن ماجة انه يغفر ويرفع هو معنا المسعف. نعم - [00:28:16](#)

وعن ابي سعيد عند ابن ماجة والبخاري والطبراني نحو حديث انس ورجاله رجال الصحيح. وحسنه الحافظ وعن علي رضي الله عنه عند البزار نحوه عن ابن عباس عند الطبراني في الصغير - [00:28:36](#)

وعن ابي جحيفة عنده في الكبير قوله لو سمرت التسعير هو ان يأمر السلطان او نوابه او كل من ولي من امور المسلمين امرا اهل السوق الا يبيعوا امتعتهم الا بسعر كذا - [00:28:52](#)

فيمنع من الزيادة عليه او النقصان لمصلحة قوله المسعر فيه دليل رفع السعر يضر بالعملاء واصحاب الحاجات وخافوا السعر يضر تجار بعضهم ببعض ولهذا لا ينبغي التخفيض الذي يضر بالآخرين من - [00:29:12](#)

التجار وفي هذا الوقت كثير من التجار يتهاون بهذا الامر ويخفرون من اجل جذب الزمايا الزباين يحفرون ويضرون بجيرانهم ممن ممن هو من تجارتهم من نوع تجارته فلا ضرر ولا ضرار. نعم - [00:29:43](#)

قوله المسعر فيه دليل على ان المسعر من اسماء الله تعالى. حق وانها لا تنحصر في التسعة والتسعين المعروفة وقد استدلل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير وانه مظلمة - [00:30:19](#)

ووجهه ان الناس مسلطون على اموالهم والتسعير حجر عليهم والامام سلطونا على اموالهم يعني مباح لهم ان يتصرفوا فيها بالاثمان

التي يرزى منها. هذا معنى مسطون يعنى مأذون لهم شرعا - 00:30:40

ان يبيعوا بما يناسب ما يناسبهم هذا هو الاصل هذا هو الاصل. نعم ووجهه ان الناس مسطون على اموالهم والتسعين حجر عليهم  
والامام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن اولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير  
التمن - 00:31:01

واذا تقابل الامراني وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لانفسهم والزام صاحب السلعة ان يبيع بما لا يرضى به. مناف والزام صاحب  
السلعة ان يبيع بما لا يرضى به. مناف لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض - 00:31:30  
والى هذا ذهب جمهور العلماء يعنى الى تحريم التسبيح. نعم مناف لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض. والى هذا ذهب جمهور  
العلماء. نعم. وروي عن مالك انه يجوز للامام التسعين - 00:31:52

واحاديث الباب ترد عليه وظاهر الاحاديث انه لا فرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص ولا فرق بين المجلوب وغيره والى ذلك مال  
الجمهور وفي وجه للشافعية جواز التسعين بحالة الغلاء وهو مردود - 00:32:10  
وظاهر الاحاديث عدم الفرق بينما كان قوتا للادمي ولغيره من الحيوانات وما كان من غير ذلك من الادامات وسائر الامتعة وجوز  
جماعة ان الحديث عام في كل السلع التي يحتاجها الناس - 00:32:37

من مأكولهم او مأكول دوابهم. حتى العلف انا في الدواب يعنى وجوز جماعة من متأخري ائمة الزيدية جواز التسعين فيما عدا قوت  
الادمي والبهيمة كما حكى ذلك عنهم صاحب الغيث - 00:33:01

وقال شارح الثمار ان التسعين في غير القوتين لعله اتفاق والتخصيص يحتاج الى دليل. صحيح. والمناسب الملغي لا ينتهض  
لتخصيص شرائح الادلة بل لا يجوز العمل به على فرض عدم وجود دليل كما تقرر في الاصول - 00:33:26

انت اشرت اليه من جهة انه اذا كان من التجار ظلم بوجه جميع الوجوه جائزة التسعيرة عليهم لمنع لمنعهم من الظلم ظلم الناس  
المحتاجين لمن في ايديهم لما عندهم هو هو الذي - 00:33:49

طلب من التفصيل نعم قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتاب الحسبة كما في مجموع الفتاوى الجزء الثامن  
والعشرين صفحة خمس وسبعين المنكرات التي يلزم الانكار عليها - 00:34:34

ومثل ذلك الاحتكار لما يحتاج الناس اليه روى مسلم في صحيحه عن معمر ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر  
الا خاطى فان المحتكر هو الذي يعمد الى شراء ما يحتاج اليه الناس من الطعام - 00:34:55

ويحبسه عنهم ويريد اغلاءه عليهم وهو ظالم للخلق المشتريين ولهذا كان لولي الامر ان يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل  
عند ضرورة عند ضرورة الناس اليه مثل من عنده طعام لا يحتاج اليه - 00:35:14

والناس في مخمصة فانه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل ولهذا قال الفقهاء من اضطر الى طعام من اضطر الى طعام الغير اخذه  
منه بغير اختياره بقيمة مثله ولو امتنع من بيعه الا باكثر من سعره لم يستحقها الا سعره - 00:35:33

ومنها ومن هنا يتبين ان السعر منه ما هو ظلم لا يجوز. ومنه ما هو عدل جائز فاذا تضمن ظلم الناس واکراههم بغير حق على البيع  
بثمن لا يرضونه او منعهم مما اباحه الله لهم فهو حرام - 00:35:54

واذا تضمن العدل بين الناس مثل اكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من اخذه زيادة على  
عوض المثل فهو جائز بل واجب فاما الاول فمثل ما روى انس قال غلى السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا

رسول الله - 00:36:13

لو سعت فقال ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر واني لارجو ان القى الله عز وجل ولا يطلبني احد بمظلمة ظلمتها اياه في دم  
ولا مال رواه ابو داود والترمذي وصحه - 00:36:36

فاذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر اما لقلة الشيء واما لكثرة الخلق فهذا الى الله.  
فالزام الخلق ان يبيعوا بقيمة بعينها اكراه بغير حق - 00:36:51



واما الثاني فمثل ان يمتنع ارباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس اليها الا بزيادة على القيمة المعروفة وهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير الا الزامهم بقيمة المثل - [00:37:10](#)

فيجب ان يلتزموا بما الزمهم الله به وابلغ من هذا ان يكون الناس قد التزموا الا يبيع الطعام او غيره الا اناس معروفون لا تباع تلك السلع الا لهم ثم يبيعونها هم - [00:37:27](#)

ولو باع غيرهم ذلك منع اما ظلما لوظيفة تؤخذ من البائع او غير ظلم. لما في ذلك من الفساد فها هنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون الا بقيمة المثل - [00:37:45](#)

ولا يشترون اموال الناس الا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند احد من العلماء لانه اذا كان قد منع غيرهم ان يبيع ذلك النوع او يشتريه فلو سوغ لهم - [00:38:00](#)

فلو سوغ لهم ان يبيعوا بما اختاروا او اشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلما للخلق من وجهين ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك الاموال وظلما للمشتريين منهم والواجب اذا لم يمكن دفع جميع الظلم ان يدفع الممكن منه - [00:38:16](#)

التسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع وحقيقته الزامهم الا يبيعوا او لا يشتروا الا بثمان المثل وهذا واجب في مواضع كثيرة من الشريعة فانه كما ان الاكراه على البيع لا يجوز الا بحق - [00:38:36](#)

يجوز الاكراه على البيع بحق في مواضع مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة والاكراه على الا يبيع الا بثمان المثل. لا يجوز الا بحق ويجوز في مواضع مثل المضطر الى طعام الغير - [00:38:54](#)

ومثل الغراس والبناء الذي في ملك الغير. فان الغراس والبناء الذي في ملك الغير الغراس. نعم الغراس من غرس عنده. نعم. بالسين مثل الغراس والبناء الذي في ملك الغير. فان لرب الارض ان يأخذ بقيمة المثل لا باكثر ونظائره كثيرة - [00:39:14](#)

وكذلك من وجب عليه شراء شيء للعبادات كالة الحج ورقبة العتق وماء الطهارة فعليه ان يشتريه بقيمة المثل. ليس له ان يمتنع عن الشراء الا بما يختار وكذلك فيما يجب عليه من طعام او كسوة لمن عليه نفقته - [00:39:48](#)

اذا وجد الطعام او اللباس الذي يصلح له في العرف بثمان المثل لم يكن له ان ينتقل الى ما هو دونه حتى يبذل له حتى يبذل له ذلك بثمان يختاره - [00:40:09](#)

ونظائره كثيرة ولهذا منع غير واحد من العلماء كابي حنيفة واصحابه القسام الذين يقسمون العقار وغيره بالاجر ان يشتركوا والناس محتاجون اليهم اغلوا عليهم الاجر. فمنع البائعين الذين تواطؤوا على الا يبيعوا الا بثمان قدره او لا - [00:40:24](#)

فمنع البائعين الذين تواطؤوا على الا يبيعوا الا بثمان قدره اولى وكذلك منع المشتريين اذا تواطؤوا على ان يشتركوا فانهم اذا اشتركوا فيما يشتريه احدهم حتى يهضموا سلع الناس اولى ايضا - [00:40:48](#)

فاذا كانت الطائفة التي تشتري نوعا من السلع او تبيعها قد تواطأت على ان يهضموا ما يشترونه فيشترونه بثمان دون المثل المعروف. هذا هذا مثل يقولون الشريطية ذولا اللي يتواطؤون - [00:41:05](#)

يشترون سلعة كما يشاؤون ولهذا يأتي الفلاح ببضاعته فيخرج اذا تواطؤوا فلا الا بما شاءوا هؤلاء هم الذين في هذا التواطؤ يكون ظالمين صاحب اه البضاعة على ولي الامر ان يمنعهم من ذلك - [00:41:21](#)

نعم فاذا كانت الطائفة التي تشتري نوعا من السلع او تبيعها قد تواطأت على ان يهضموا ما يشترونه ويشترونه بدون ثمن المثل المعروف. ويزيدون ما يبيعونه باكثر من الثمن المعروف - [00:41:59](#)

كان هذا اعظم عدوانا من تلقي السلع ومن بيع الحاضر للبادي ومن ومن النتش ويكونون قد اتفقوا على ظلم الناس حتى يضطروا الى بيع سلعهم وشرائهم باكثر من ثمن المثل - [00:42:18](#)

والناس يحتاجون الى ذلك وشرائه. وما احتاج الى بيعه وشرائه عموم الناس. فانه يجب الا يباع الا بثمان المثل اذا كانت الحاجة الى بيعه وشرائه عامة ومن ذلك ان يحتاج الناس الى صناعة ناس - [00:42:35](#)

مثل حاجة الناس الى الفلاحة والنساجة والبناية فان الناس لابد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها فاذا لم

يجلب لهم من الثياب ما يكفيهم كما كان يجلب الى الحجاز على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:42:53](#)

كانت الثياب تجلب اليه من اليمن ومصر والشام واهلها كفار وكانوا يلبسون ما نسجه الكفار ولا يصلونه فاذا لم يجلب الى ناس البلد ما يكفيهم احتاجوا الى من ينسج لهم الثياب - [00:43:13](#)

ولابد لهم من طعام اما مجلوب من غير بلدهم واما من زرع بلدهم وهذا هو الغالب وكذلك لابد لهم من مساكن يسكنونها ويحتاجون الى البناء ولهذا قال غير واحد من الفقهاء من اصحاب الشافعي واحمد بن حنبل وغيرهم - [00:43:29](#)

حامد الغزالي وابي الفرج ابن الجوزي وغيرهم. ان هذه الصناعات فرض على الكفاية فانه لا تتم مصلحة الناس الا بها كما ان الجهاد فرض على الكفاية الا ان يتعين فيكون فرضا على الاعيان. مثل ان يقصد مثل ان يقصد العدو بلدا - [00:43:50](#)

او مثل ان يستنفر الامام احدا وطلب العلم الشرعي فرض على الكفاية الا فيما يتعين. مثل طلب كل واحد علما ما امره الله تعالى به وما نهاه عنه فان هذا فرض على الاعيان - [00:44:11](#)

وكذلك غسل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم فرض على الكفاية وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية الى قال الى ان قال رحمه الله والمقصود ان هذه الاعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الانسان - [00:44:28](#)

صارت فرض عين عليه لا سيما ان كان غيره عاجزا عنها فاذا كان الناس محتاجين الى فلاحه قوم او نساجتهم او او بنائهم صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولي الامر عليه - [00:44:50](#)

اذا امتنعوا عنه بعوض المثل ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ولا يمكن الناس من ظلمهم بان يعطوهم دون حقهم كما اذا احتاج الجند المرصودون للجهاد الى فلاحه ارضهم الزم من صناعته الفلاحه بان يصنعها لهم - [00:45:06](#)

ان الجند من يلزمون بالا يظلموا الفلاح كما الزم الفلاح ان يفلح للجند الى اخر الكلام قال رحمه الله تعالى باب الحقيقة انه يشكل في هذا البحث تحديد ثمن المثل - [00:45:29](#)

تبقى في البحث موضوع الامر لا يختلف الحكومة قريبا وحديثا عبد الله قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الاحتكار سبحانه الله هذا الباب في غاية المناسبة الا بالذي قبله - [00:45:54](#)

الحقيقة من من حكمة المصنف هذا الباب بعد باب التجهيز انه يقول اذا حصل من التجار احتكار جاز التسعير عليهم نعم باب ما جاء في الاحتكار عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا - [00:47:16](#)

خاطى وكان سعيد يحتكر الزيت رواه احمد ومسلم وابو داود وعن معاقل ابن يسار قال قول انها سعيدة احتكر الزيت يظهر انه ليس معناه انه يمتنع من بيعه بالسعر الذي يريد - [00:47:48](#)

كانه يشتري السلعة الذخرة الى وقت ارتفاع السعر كما هو شأن التجار كلهم ينتظرون بها موسم التجارة قائمة على هذا وكان هذا هو المراد قولي وكان سعيد يحتكر الزيت ولعل الشوكان ينه على هذا. نعم - [00:48:11](#)

وعن معاقل ابن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل في شيء من اسعار المسلمين ليغلبه عليهم كان حقا على الله ان يقعه بعظم من النار يوم القيامة - [00:48:43](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر حكرة يريد ان يغلي بها على المسلمين فهو خاطى رواهما احمد وعن عمر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجدام - [00:48:59](#)

والافلاس رواه ابن ماجة انت حديث معمر اخرجه ايضا الترمذي وغيره وحديث معقل اخرجه الطبراني في الكبير والواوسط وفي اسناده زيد ابن مرة ابو المعلى قال في مجمع الزوائد ولم اجد من ترجمه - [00:49:22](#)

وبقية رجاله رجال الصحيح وحديث ابي هريرة اخرجه ايضا الحاكم. وزاد وقد برأت منه ذمة الله. وفي اسناد حديث ابي هريرة ابو معشر وهو ضعيف وقد وثق وحديث عمر في اسناده الهيثم ابن رافع - [00:49:44](#)

قال ابو داود روى حديثا منكرا. قال الذهبي هو الذي خرج ابن ماجة. يعني هذا وفي اسناده ايضا ابو يحيى المكي وهو مجهول

على أي حال يكفي بهذا الحديث معمر - 00:50:04

ومجموع هذه الأحاديث في الدلالة على تحريم الاحتكار. نعم ولبقية أحاديث الباب شواهد. منها حديث ابن عمر عند ابن ماجة

والحاكم وإسحاق ابن راوية والدارمي. وأبي يعلى والعقيلي في الضعفاء - 00:50:22

فبلفظ الجالب مرزوق والمحتكر ملعون تضاعف الحافظ إسناده ومنها حديث آخر عن ابن عمر أيضاً عند أحمد والحاكم وابن أبي

شيبه والبزار وأبي يعلى بلفظ من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه - 00:50:41

زاد الحاكم وإيما أهل إيما أهل عرصة أصبح فيهم أمرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله. وفي نادي أصبغ ابن زيد وكثير ابن مرة والاول

مختلف فيه والثاني قال ابن حزم أنه مجهول - 00:51:03

وقال غيره معروف ووثقه ابن سعد وروى عنه جماعة واحتج به النسائي قال الحافظ ووهب ابن الجوزي فأخرج هذا الحديث في

الموضوعات وحكمنا أبي حاتم عن أبيه أنه منكر. حديث الجار ابن مرزوق - 00:51:21

الحديث الذي بعده من احتكر الطعام أربعين ليلة. ها ولا شك أن حديث الباب تنتهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز

الاحتكار ولو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح فكيف وحديث معمر المذكور في صحيح مسلم - 00:51:39

والتصريح بأن المحتكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز لأن الخاطئ المذنب العاصي وهو اسم فاعل من خطأ بكسر العين وهمز

اللام خطأ بفتح العين وكسب بفتح العين وبكسر الفاء وسكون العين إذا أثم في فعله. لا يأكله أيش - 00:52:07

ألا الخاطئون. نعم قاله أبو عبيدة وقال سمعت الأزهري يقول خطأ إذا تعمد وأخطأ إذا لم يتعمد قوله بعضهم بضم العين المهملة وسكون

الطاء المعجمة أي بمكان عظيم من النار - 00:52:32

قوله حكرة بضم الحاء المهملة وسكون الكاف وهي حبس السلع عن البيع وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم. من غير فرق بين

قوت اللادمي والدواب وبين غيره والتصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة - 00:52:56

بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب وهو غير

معمول به عند الجمهور وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الأصول - 00:53:23

وذهبت الشافعية إلى أن المحرم إنما هو احتكار الأقوات خاصة لا غيرها ولا مقدار الكفاية منها وإلى ذلك ذهبته الهادوية قال ابن

رسلان في شرح السنن ولا خلاف في أن ما يدخره الإنسان من قوت - 00:53:42

وما يحتاجون إليه من سمن وعسل وغير ذلك جائز لا بأس به انتهى ويدل على ذلك ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ابن

رسلان قل ولا خلاف. هم. في أن ما يدخره الإنسان من قوت - 00:54:02

وما يحتاجون إليه من عسل وسمن وغير ذلك جائز لا بأس به لحاجة لنفسه ويدخر الناس يدخرون أقواتهم وليس هذا من الاحتكار

إنما هذا في التجار الذين يشترون السلع - 00:54:21

ليغلوها على الآخرين ويدل على ذلك ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي كل واحدة من زوجاته مائة وسق من خبير

قال ابن رسلان وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخر لاهله قوت سنتهم من تمر وغيره - 00:54:50

قال أبو داود قيل لسعيد يعني ابن المسيب فأنك تحتكر قال ومعمر كان يحتكر كذا في صحيح مسلم ومعمل الراوي نعم قال ابن

عبد البر وآخرون إنما كانوا يحتكران الزيت - 00:55:14

وحمل الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه. قال ابن عبد البر. نعم. قال ابن عبد البر وآخرون. إيه. إنما كان يحتكران الزيت

نعم. وحمل الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه - 00:55:35

وكذلك حملة الشافعي وأبو حنيفة وآخرون ويدل على اعتبار الحاجة وقصد لغلاء السعر على المسلمين قوله في حديث معقل من

دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم وقوله في حديث أبي هريرة يريد أن يغلي بهم بها على المسلمين - 00:55:53

قال أبو داود سألت أحمد ما الحقرة قال ما فيه عيش الناس أي حياتهم وقوتهم أو الحكرة يحتكرها المرة الحكم اسم يعني اسمه

مصدر من احتفر يحتفر وقال الأثرم سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يسأل عن أي شيء الاحتكار - 00:56:18



وقال اذا كان من قوت الناس فهو الذي يكره. وهذا قول ابن عمر وقال الازاعي المحتكر من يعترض السوق اي ينصب نفسه للتردد الى الاسواق ليشتري منها الطعام الذي يحتاجون اليه ليحتكره - [00:57:02](#)

قال السبكي الذي ينبغي ان يقال في ذلك انه ان منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم وان كانت الاسعار رخيصة. وكان القدر الذي يشتريه لا حاجة للناس اليه فليس لمنعه من شرائه. وادخاره الى وقت - [00:57:22](#)

الناس اليه معنى قال القاضي حسين بن روياني وربما يكون هذا حسنة. لانه ينفع به الناس وقطع المحاملي في المقرع باستحابه قال اصحاب الشافعي الاولى بيع الفاضل عن الكفاية قال السبكي اما امساك حالة استغناء اهل البلد عنه رغبة في ان يبيعه اليهم وقت حاجتهم اليه فينبغي الا - [00:57:41](#)

ايكره بل يستحب والحاصل ان العلة اذا كانت هي الاضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار الا على وجه يضر بهم ويستوي في ذلك القوت وغيره لانهم يتضررون بالجميع قال الغزالي في الاحياء ما ليس بقوت ولا معين عليه فلا يتعدى النهي اليه - [00:58:12](#)

وان كان مطعوما وما يعين على القوت كاللحم والفواكه. وما يسد مسد شيء من القوت في بعض الاحوال وان كان لا يمكن المداومة عليه فهو في محل النظر فمن العلماء من طرد التحريم في السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت وما يجري مجراه - [00:58:39](#)

وقال السبكي اذا كان في وقت قحط كان في ادخار العسل والسمن والشيرج وامثالها اضرار فينبغي ان يقضى بتحريمه واذا لم يكن اضرار فلا يخلو احتكار الاقوات عن كراهة وقال القاضي حسين اذا كان الناس يحتاجون الثياب ونحوها لشدة البرد - [00:59:02](#)

قول ستر العورة فيكره لمن عنده ذلك امساكه قال قال السبكي ان اراد كراهة تحريم فظاهر. صح. وان اراد كراهة تنزيه فبعيد صحيح وحكى ابو داود عن قتادة انه قال - [00:59:25](#)

ليس في التمرة حكرة وحكى ايضا عن سفيان انه سئل عن كبس القوت وقال كانوا يكرهون الحكرة والكبس بفتح الكاف والسكان الموحدة والقت بفتح القاف وتشديد التاء الفوقية وهو اليابس من القضب - [00:59:46](#)

يقول وهو الجاه وهو اليابس من القضب من القلب. نعم اللي نسميها القت يسمى عندنا القد نعم قال الطيبي ان التقييد بالاربعين يوما غير مراد به التهديد انتهى. جزاك الله. ولم اجد من ذهب الى العمل بهذا العدد - [01:00:06](#)

الله المستعان لا اله الا المراد قوله قال الطيبي ان التقييد بالاربعين اليوم غير مراد به التحديد يعني لا مفهوم للعدد لكنه حديث ضعيف كما تقدم. ايه الاربعين كما قلت ان ارتباط هذا - [01:00:38](#)

الباب بالذي قبله معنى هذا انه اذا وقع الاحتكار المنهي عنه التسعير عليهم والزامهم بالبيع وادخال الانسان لقوت اهله ليس من الاعتذار بشيء ما يلزمه ان يبيع الذي ادخره لاهله - [01:02:01](#)

بهما فاهله احق به من الاجنبي وشراء السلع في وقت الرخص لبيعها في وقت يعني الغلاء هذا هو اساس التجارة قائمة على هذا في وقت جزاء النخل يشتري التجار التمر من الناس - [01:02:43](#)

او وقت الحصاد حصاد الزرع الحبوب فاذا الزمن ويحتاج الناس الى وباعوه بسعر اكثر مما شرعه به لانهم اشتروه في ايام العرض في ايام العرض عرضها يا هلا هذا النوع - [01:03:33](#)

لكثرته جزاك الله خير ايضا يا شيخ حفظ السلع هذي الى وقت اخر يحتاج الى يعني تقصد يعني من ناحية حفظ صحيح التجار اقول يبذل الجهود هذا يحتاج اليه الناس - [01:04:02](#)

فليحتفلوا الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين والمستمعين والمسلمين اجمع والمسلمين الله اليك قال الامام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى واسكنه فسيح جنانه - [01:04:45](#)

في كتاب بلوغ المرام كتاب الجنائز وعن ابي اسحاق ان عبد الله ابن زيد ابن يزيد رضي الله عنه ادخل الميت من قبل رجلي القبر وقال هذا هو من السنة - [01:05:23](#)

وقال هذا من السنة اخرجه ابو داود وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله - [01:05:44](#)

اخرجه احمد وابو داوود والنسائي وصححه ابن حبان واعله الدار قطني بالوقف وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا - [01:06:07](#)

رواه ابو داوود باسناد على شرط مسلم وزاد ابن ماجة من حديث ام سلمة رضي الله عنها في الاثم وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال الحدوا لي لحدا - [01:06:30](#)

وانصبوا علي اللبنة نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم وللبيهقي عن جابر رضي الله عنهما نحوه وزاد ورفع قبره عن الارض قدر شبر وصححه ابن حبان - [01:06:50](#)

ولمسلم عنه رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجسس القبر اي قصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه - [01:07:15](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على عثمان بن مظعون واتى القبر صحتها عليه ثلاثة حثيات وهو قائم رواه الدارقطني وعن عثمان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:07:38](#)

اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاختيكم واسألوا له التثبيت فانه الان يسأل رواه ابو داود وصححه الحاكم وعن ضمرة ابن حبيب احد التابعين قالوا قال كانوا يستحبون - [01:08:02](#)

اذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه اي يقال عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم - [01:08:28](#)

رواه سعيد بن منصور موقوفا وللطبراني من حديث ابي امامة رضي الله عنه مرفوعا مطهرا مطولا. قلتم متعكم الله بالصحة والعافية هذه الاحاديث اشتملت على بيان السنن القولية والفعلية في دفن الميت - [01:08:51](#)

وفيها فوائد منها. الاولى انزال الميت في القبر من قبل رجلي القبر والمراد برجلي القبر الناحية التي يكون فيها رجل الميت. ومعنى ذلك انه يبدأ انه يبدأ ادخال الميت برأسه - [01:09:18](#)

فنزول الميت في قبره يشبه نزوله من رحم امه الثانية استحباب لان الجنين اول ما ينزل رأسه الله اكبر الثانية الان رجل القبر جنوب الشمال في مقابرنا دجلة او قبر جنوب - [01:09:44](#)

رأس شمال وينزل من جهة موضع رجلي الميت. الله. في قبره. نعم. الله اكبر استحباب ان يقال بسم الله وعلى ملة رسول الله عند وضع الميت في قبره ومعنى ذلك ان وضعه في قبره باعانة من الله مع ذكر اسمه سبحانه - [01:10:19](#)

وعلى شريعة نبيه صلى الله عليه وسلم اي على سنته في دفن الميت الثالثة تحريم كسر عظم الميت وانه ككسر عظم الحي في الاثم لا في الضمان والذي يحرم كسر عظمه حيا هو المسلم - [01:10:49](#)

كما جاء عند الامام احمد بلفظ ان كسر عظم المؤمن الرابعة الرفق بالمسلم عند تغسيله محافظة على اعضائه الخامسة. ايش الرابعة ايش الرابعة الرفق بالمسلم عند تغسيله محافظة على اعضائه - [01:11:14](#)

يستنبط من كل الاثار التي عندك ليس فيها تعرض لغسل الميت لكنها كأنها مستنبطة من النهي عن كسر عون الميت نعم احسن الله اليك الثالثة تحريم كسر عظم ميت وانه ككسر عظم الحي في الاثم لا في الضمان - [01:11:46](#)

والذي يحرم كسر عظمه حيا هو المسلم كما جاء عند الامام احمد بلفظ ان كسر عظم المؤمن الرابعة الرفق بالمسلم عند تغسيله محافظة على اعضائه. نعم الخامسة تحريم نبش قبول المسلمين من غير ضرورة قبل ان تبلى العظام - [01:12:32](#)

السادسة صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وانه كان لحدا واللحد هو الحفر في جانب القبر مما يلي القبلة يوضع فيه الميت واصل اللحد في اللغة الميل ولذلك سميت الحفرة - [01:13:03](#)

التي يوضع فيها الميت لحدا لكونها مائلة عن سمت القبر السابعة ان اللحد افضل من الشق لانه الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولقوله عليه الصلاة والسلام - [01:13:27](#)

اللحد لنا والشق لغيرنا والمراد بالشق حفرة تكون في وسط القبر يوضع فيها الميت وهو جائز. ولكن اللحد افضل ومن الفرق ومن

الفرق بين الشق بين الشق والحد ان اللبنة التي يسان فيها بدن الميت - [01:13:53](#)

من انهيار التراب عليه انها تكون منصوبة في الحد ومعتزلة في الشق ولذا قال سعد رضي الله عنه وانصبوا علي اللبن نصبة ومعنى ذلك ان اطراف اللبن تكون الى فوق - [01:14:20](#)

الثامنة استحباب وصية المريض الى اهله بما ينبغي ان يفعل به بعد موته في غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه والتحري السنة في ذلك التاسعة استحباب رفع القبر قدر الشبر. ولا يزداد على ذلك - [01:14:43](#)

العاشرة النهي عن تجسيس القبر. وعن القعود عليه. والبناء عليه. والاصل في في النهي التحريم واطلق كثير من اهل العلم الكراهة وتجسيص القبر يحتمل انه يراد به تجسيس اللحد ويحتمل ان يراد به تجسيص سطح القبر - [01:15:09](#)

والكل داخل في النهي الا ان يكون موضع اللحد لا يماسك فيه التراب الا بتجسيص فهذا جائز للحاجة وفي القعود على القبر امتهان للميت. وفي البناء على القبر تعظيم وغلو - [01:15:39](#)

الحادية عشر استحباب المشاركة في دفن الميت بثلاث حثيات بفعله صلى الله عليه وسلم في قبر عثمان ابن مظعون رضي الله عنه ولكن الحديث مضاعف لكن له شاهد من حديث ابي هريرة عند ابن ماجة - [01:16:01](#)

واستحباب هذه السنة هو الذي عليه اكثر اهل العلم واذا تيسر من من غير مشقة. وذلك اذا تيسر من غير مشقة الثانية عشر اثبات الاخوة في الاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم استغفروا لايكم - [01:16:25](#)

الثالثة عشر استحباب الوقوف على القبر بعد الفراغ. من دفن الميت للدعاء له بالمغفرة والتثبيت وليس لاحد ان يقول فانه الان يسأل فانه لا يمكن لاحد ان يجزم بذلك لمعين - [01:16:49](#)

بخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله يطلعه على من يشاء على ما شاء من الغيب. الرابعة عشر جواز سؤال الدعاء للغير. الخامسة عشر اثبات الفتنة القبر وادلتها من السنة متوافرة - [01:17:10](#)

وفي القرآن اشارة اليها في قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة السادسة عشر تلقين الميت بعد الفراغ من دفنه. وتفرق الناس عنه. بان يقال يا - [01:17:34](#)

قل لا اله الا الله الى اخر الى اخر كما جاء في الاثر المذكور ومراد ظمرة ابن حبيب قوله كانوا يعني التابعين ويحتمل انه يريد الصحابة رضي الله عنهم والتلقين بهذه الصورة لم يثبت مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم - [01:17:55](#)

ولا عن معين من الصحابة رضي الله عنهم ولو كان ذلك من سنة النبي صلى الله عليه وسلم لاشتهر. لانه من الامور الظاهرة المتكررة وتقدم الكلام على حديث يلقنوا موتاكم لا اله الا الله - [01:18:19](#)

وان المراد به المحتضر وهو تلقينه في الحياة. واما التلقين بعد دفن الموت فالظاهر انه بدعة ومن فعله من التابعين لم يذكر لهم السند فهو محض اجتهاد واستحسان وهو يشبه ما اوصى به عمرو بن العاص رضي الله عنه - [01:18:38](#)

ان يفعل عند قبره من المكث قدر ما تنحرجزور ويقسم لحمها ليستأنس بهم وينظر ماذا يراجع به رسل ربه وهذا اجتهاد لا يتابع عليه ثم وهذا اجتهاد لا يتابع عليه رضي الله عنه - [01:19:03](#)

ثم قال الامام الحافظ ابن حجر رحمه الله وعن بريدة بن الحصيب الاسلمي. خلاص هذا في احاديث الزيارة. احسن الله اليك الى اخر هذا المجلد الاول الله المستعان. الله المستعان - [01:19:31](#)

لا اله الا الله المهم ان في هذه الاحاديث المتعلقة باحوال الاموات فيها تذكير وذكرى بالموت وقد افتتح هذا الكتاب كتاب الجنائز في هذا الحديث اكثروا ذكر هادم اللذات الموت - [01:19:49](#)

اكو ذكر عالم اللذات من اجل اه الاتعاظ والاستعداد لا اله الا الله محمد اليك في اه كسر عظم الميت هل يفعله بعض الطوائف اليوم الذين ينتسبون الى الاسلام - [01:20:15](#)

في دفن موتاهم يقال انهم يكسرون اما عضده الايمن او الايسر منكر هذا منكر لكن اما يكون هذا علم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم؟ نهى عن كسر العظم - [01:20:51](#)

قد يفعل في اخر الزمان الطوائف هذا عام في في حياته عليه الصلاة والسلام. صلى الله عليه وسلم. نعم - 01:21:22